

تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم**خدمات التدقيق الطاقي لسنة ٢٠١٧ صادرة بالاستناد إلى نص المادة****(١) من نظام تنظيم إجراءات ووسائل ترشيد الطاقة وتحسين كفاءتها رقم (٧٣) لعام ٢٠١٢**

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيئماً وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

وزارة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

وزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية.

الأمين العام: أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الجهات ذات العلاقة: وزارة الأشغال العامة والاسكان، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعدن، مؤسسة المواصفات والمقاييس، نقابة المهندسين الأردنيين.

مقدم الطاقي: الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب للوزارة للحصول على رخصة لممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي.

لجنة تقييم الطلبات: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير وبرئيسة الأمين العام وعضوية الجهات ذات العلاقة لدراسة طلبات المقدمة للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي وفقاً لهذه التعليمات.

الرخصة: إذن العمل الذي تمنحه الوزارة للشخص وفقاً لهذه التعليمات.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة.

التدقيق الطاقي: دراسة فنية واقتصادية لأنواع استهلاك الطاقة بأشكالها كافة وتحديد أماكن الهدر والاستخدام غير الكفؤ لها ووضع الحلول الفنية المجدية اقتصادياً لتخفيض استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها.

المدقق الطاقي: الشخص المرخص له بممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي وفقاً للتعليمات والأنظمة الصادرة بالخصوص.

دراسة التدقيق الطاقي: تقرير فني واقتصادي مفصل يتضمن تحليل استهلاك الطاقة وتحديد فرص رفع كفاءة استخدام الطاقة في موقع المنشأة والحد من هدرها في ذلك الموقع.

المنشأة: كل مشروع أو مرفق يُجرى عليه ممارسة نشاط خدمات التدقيق الطاقي ويستهلك أو ينتج أي شكل من أشكال الطاقة التقليدية وغيرها من أشكال الطاقة.

شركات خدمات الطاقة: شركات مختصة تقدم خدمات في مجالات التدقيق الطاقي وأية خدمات أخرى في مجال كفاءة وترشيد الطاقة في شتى القطاعات.

المادة (٣) : لا يجوز لأي شخص ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي ما لم يكن حائزًا على رخصة من الوزارة تحدد شروطها بموجب هذه التعليمات.

المادة (٤) : تتولى الوزارة استقبال الطلبات المقدمة من قبل مقدم الطلب للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي ويشترط عند تقديم الطلب إرفاق الوثائق التالية :-

١. نموذج طلب معتمد ومعاً وفقاً للملحق رقم (١).
٢. شهادة تسجيل شركة لدى دائرة مراقبة الشركات / وزارة الصناعة والتجارة والتمويل بحيث تتضمن غایة التدقيق الطاقي.
٣. قائمة بالعاملين المؤهلين لديه لممارسة التدقيق الطاقي مع مؤهلاتهم.
٤. تنظر اللجنة في الطلب المقدم فقط عند اكتماله بحيث يتم تقديم نسخة ورقية للوزارة ونسخة إلكترونية.

المادة (٥) : يتم تصنيف الشركات الراغبة في الحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي وفقاً للفئات والمتطلبات المتعلقة بكل فئة:

الفئة الأولى: والتي يسمح لها بإجراء دراسات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية والتجارية والحكومية والخدماتية وأية منشآت أخرى والتي يزيد معدل استهلاكها السنوي على (٥٠١) طن نفط مكافئ.

حيث يشترط تحقق ما يلي:

- أن يحمل (٥) خمسة أعضاء على الأقل من فريق التدقيق الطاقي الدرجة الجامعية الأولى في أحد التخصصات الهندسية كحد أدنى وأن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين.
- أن يكون كل عضو من أعضاء فريق التدقيق الطاقي مقیماً داخل المملكة.
- أن لا تقل الخبرة عن (٧) سنوات في مجالات التدقيق الطاقي للأعضاء فريق التدقيق الطاقي.
- أن تقدم الشركة عشر دراسات في مجال التدقيق الطاقي بحيث تكون دراسات تفصيلية (detailed energy audit)
- أن يقدم كل عضو من فريق التدقيق الطاقي سيرة ذاتية يوضح بها المهارات التي يجيدها في مجال التعامل مع أجهزة تدقيق الطاقة والدورات التدريبية التي أخضع لها في هذا المجال.
- أن يتم تقديم قائمة بجميع الاعمال والمشاريع السابقة التينفذها مقدم الطلب في مجال حفظ وترشيد الطاقة.

- أن يتوافر على الأقل عضوان اثنان من فريق التدقيق الطاقي لمقدم الطلب حاصلان على شهادة معتمدة في التدقيق الطاقي أو إدارة الطاقة سارية المفعول.
- أن يتم تقديم وثيقة تبين امتلاك الشركة لأجهزة تدقيق الطاقة المشار إليها في المادة (٧) بحيث تتضمن البيان الجمركي أو فواتير الإدخال للشركة.
- أن يتم تقديم شهادة مزاولة المهنة من نقابة المهندسين الاردنيين لأعضاء فريق تدقيق الطاقة في الشركة.
- أن يتم تقديم شهادة خبرة لأعضاء فريق تدقيق الطاقة في الشركة في مجال التدقيق الطاقي وضمن الأنظمة التالية:
 ١. الإنارة بكافة أشكالها.
 ٢. المحركات والمولدات باختلاف أنواعها.
 ٣. التدفئة والتكييف والتهوية والتبريد.
 ٤. أنظمة التحكم وأجهزة القياس.
 ٥. المضخات والمراوح.
 ٦. العزل الحراري.
 ٧. المراجل والبويلرات والأفران.
 ٨. أنظمة الهواء المضغوط.
 ٩. أنظمة توليد وشبكات البخار.
 ١٠. استرجاع الحرارة المفقودة والمبادلات الحرارية.
 ١١. تحسين العمليات التشغيلية.
 ١٢. تحويل وتخزين الطاقة.
 ١٣. الأنظمة الكهربائية والميكانيكية المختلفة.

الفئة الثانية: والتي يسمح لها بإجراء دراسات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية والتجارية والحكومية والخدماتية وأية منشآت أخرى والتي يتراوح معدل استهلاكها السنوي ما بين (٢٠٠ - ٥٠٠) طن نفط مكافئ.

حيث يشترط تحقق ما يلي:

- أن يحمل (٥) خمسة أعضاء على الأقل من فريق التدقيق الطاقي الدرجة الجامعية الأولى في أحد التخصصات الهندسية كحد أدنى وأن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين الاردنيين.
- أن يكون كل عضو من أعضاء فريق التدقيق الطاقي مقيمًا داخل المملكة.
- أن لا تقل الخبرة عن (٥) سنوات في مجالات التدقيق الطاقي لأعضاء فريق التدقيق الطاقي.
- أن تقدم الشركة خمس دراسات في مجال التدقيق الطاقي بحيث تكون دراسات تفصيلية (detailed energy audit).

- أن يقدم كل عضو من فريق التدقيق الطافي سيرة ذاتية يوضح بها المهارات التي يجيدها في مجال التعامل مع أجهزة تدقيق الطاقة والدورات التدريبية التي أخضع لها في هذا المجال.
- أن يتم تقديم قائمة بجميع الاعمال والمشاريع السابقة التي نفذها مقدم الطلب في مجال حفظ وترشيد الطاقة.
- أن يتوافر على الأقل عضوان اثنان من فريق التدقيق الطافي لمقدم الطلب حاصلان على شهادة معتمدة في التدقيق الطافي أو إدارة الطاقة سارية المفعول.
- أن يتم تقديم وثيقة تبين امتلاك الشركة لأجهزة تدقيق الطاقة المشار إليها في المادة (٧) بحيث تتضمن البيان الجمركي أو فواتير الإدخال للشركة.
- أن يتم تقديم شهادة مزاولة المهنة من نقابة المهندسين الأردنيين لأعضاء فريق تدقيق الطاقة في الشركة.
- أن يتم تقديم شهادة خبرة لأعضاء فريق تدقيق الطاقة في الشركة في مجال التدقيق الطافي وضمن الأنظمة التالية:
 - ١. الإنارة بكافة أشكالها.
 - ٢. المحركات والمولدات بإختلاف أنواعها.
 - ٣. التدفئة والتكييف والتهدية والتبريد.
 - ٤. أنظمة التحكم وأجهزة القياس.
 - ٥. المضخات والمراوح.
 - ٦. العزل الحراري.
 - ٧. المراجل والبويلرات والأفران.
 - ٨. أنظمة الهواء المضغوط.
 - ٩. أنظمة توليد وشبكات البخار.
 - ١٠. استرجاع الحرارة المفقودة والمبادلات الحرارية.
 - ١١. تحسين العمليات التشغيلية.
 - ١٢. تحويل وتخزين الطاقة.
 - ١٣. الأنظمة الكهربائية والميكانيكية المختلفة.

الفئة الثالثة: والتي يسمح لها بإجراء دراسات تدقيق الطاقة للمنشآت الصناعية والتجارية والسكنية الصغيرة والتي يقل معدل استهلاكها عن (٢٠٠) طن نفط مكافئ.

حيث يشترط تحقق ما يلي:

- أن يحمل (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل من فريق التدقيق الطافي الدرجة الجامعية الأولى في أحد التخصصات الهندسية كحد أدنى وأن يكونوا مسجلين لدى نقابة المهندسين الأردنيين.
- أن يقدم كل عضو من فريق التدقيق الطافي سيرة ذاتية .

- أن يتوافر على الأقل عضوان اثنان من فريق التدقيق الطاقي لمقدم الطلب حاصلان على شهادة معتمدة في التدقيق الطاقي أو إدارة الطاقة سارية المفعول.
- وثيقة تبين امتلاك الشركة لأجهزة تدقيق الطاقة المشار إليها في المادة (٧) بحيث تتضمن البيان الجمركي أو فواتير الإدخال للشركة.

المادة (٦) :- تشكل لجنة متخصصة في الوزارة تسمى لجنة تقييم الطلبات بقرار من الوزير وببرئاسة الأمين العام وعضوية أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يمثلون الجهات التالية:

- أ- وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
- ب- وزارة الأشغال العامة والاسكان.
- ج- وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- د- هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- هـ- مؤسسة المعاصفات والمقياس.
- و- نقابة المهندسين الأردنيين.

المادة (٧) :- تقوم لجنة تقييم الطلبات المشكلة بموجب المادة (٦) من هذه التعليمات بدراسة الطلبات المقدمة للوزارة والتوصية بالموافقة أو عدمها على ضوء ما يلي:

١. استكمال الطلب.
٢. التحقق من توفر أجهزة التدقيق الطاقي حيث تقوم الوزارة بالتحقق من المعاصفات الفنية لأجهزة التدقيق الطاقي المقدمة إلى الوزارة وشهادات المعايرة المتعلقة بها ضمن طلب الحصول على الرخصة.
٣. يجب أن لا يقل عدد الأجهزة عن (١١) أحد عشر جهازاً لمقدم الطلب الراغب بالحصول على الرخصة/الفئة الأولى والفئة الثانية بحيث تتضمن ما يلي:

1. Power Demand Analyzer (with data logger).
2. Flue Gas Analyzer .
3. Temperature Measuring Instruments.
4. Ultrasonic Liquid Flow Meter .
5. Lux Meter.
6. Infrared measuring equipment
7. Ultrasonic Leak Detectors (for compressed air leaks and steam leaks detectors).
8. Thermal Insulation scanner
9. Multi-meter
- 10.Tachometer
11. Pitot Tube and manometer

٤. يجب أن لا يقل عدد الأجهزة عن (٥) خمسة أجهزة لمقدم الطلب الراغب بالحصول على الرخصة/ الفئة الثالثة بحيث تتضمن ما يلي:

1. Power Demand Analyzer (with data logger).
2. Flue Gas Analyzer .
3. Temperature Measuring Instruments (with data logger).
4. Ultrasonic Liquid Flow Meter .
5. Lux Meter.

المادة (٨):- تقوم الوزارة بمنح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي بناء على توصية لجنة تقييم الطلبات وتكون فترة صلاحية الرخصة (٢) سنتين اعتباراً من تاريخ الإصدار قابلة التجديد شريطة عدم الإخلال بشروط الرخصة.

المادة (٩) :- يلتزم المرخص له بممارسة نشاطات التدقيق الطاقي خلال سنة من تاريخ إصدار الرخصة وبدون ذلك تعتبر الرخصة لاغية.

المادة (١٠) :- على المرخص له عند المباشرة بممارسة نشاط تقديم خدمات تدقيق الطاقي الالتزام بما يلي:

١. تزويد الوزارة بتقرير دوري سنوي بجميع المنشآت التي قام بتنفيذ دراسات التدقيق الطاقي لها.
٢. اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.
٣. استخدام العماله الأردنية المدربة.

المادة (١١):- يحق للمرخص له تقديم طلب تغيير الفئة شريطة استيفائه لكافة شروط ومتطلبات الفئة المطلوب التغيير إليها للوزارة.

المادة (١٢):- تتحمل الوزارة جميع التكاليف والرسوم المرتبطة بالاستعانة بالخبراء والاستشاريين وللجنة تقييم الطلبات على أن تحدد قيمة هذه التكاليف بقرار من الوزير بناء على تنصيب من الأمين العام.

المادة (١٣) :- الشخص المرخص له هو الشخص الوحيد المخول بإستخدام الرخصة ولا يجوز استخدامها من قبل أي شخص آخر، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء عمليات البيع أو الشراء على الرخصة تحت طائلة إلغائها.

المادة (١٤) :- في حال توقيف المرخص له عن تقديم خدمات التدقيق الطاقي لأي سبب كان؛ يجب إعلام الوزارة خطياً خلال فترة شهر من تاريخ توقيفه عن تقديم الخدمة وتحت طائلة المسؤولية.

المادة (١٥) : في حال أنه اذا ترك العمل أحد أعضاء فريق الطاقة المؤهلين والرئيسين، فإنه يتوجب على الشركة وخلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً تعين البديل المؤهل وبخلاف ذلك يتم إشعار الشركة خلال ٤٠ يوماً لتصويب أوضاعها وإلا فإن الرخصة تعتبر لاغية.

المادة (١٦) : في حال تم اكتشاف أن هناك معلومات خاطئة أو مضللة عند تقديم الطلب يحق للوزارة عدم النظر بالطلب المقدم لها دون أدنى مسؤولية تحملها جراء ذلك، وفي حال اكتشاف معلومات خاطئة أو مضللة بعد منح الرخصة للوزارة الحق في إلغاء الرخصة المنوحة دون سابق إنذار ودون أدنى مسؤولية على الوزارة .

المادة (١٧) : يجب تقديم طلب تجديد الرخصة قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوماً للوزارة تمهيداً لتجديدها.

المادة (١٨) : يعتبر الملحق رقم (١) جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات ويقرأ معها وحدة واحدة.

المادة (١٩) : يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة (٢٠) : لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و/أو أنظمة و/أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة الأخرى بموجب قوانين وأنظمة نافذة وتعتبر هذه التعليمات مكملة لقوانين وأنظمة والتعليمات النافذة في حالة وجود نقص بها.

المادة (٢١) :- تلغى تعليمات منح رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي لعام ٢٠١٥.

**د. صالح الغرابي
وزير الطاقة والثروة المعدنية**

ملحق رقم (١)

**طلب الحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم
خدمات التدقيق الطاقي/ شخص اعتباري**

أ. نوع الطلب :

٢. طلب تجديد رخصة. ١. طلب جديد لأول مرة.

ب. بيانات الاتصال

- عنوان الشركة/ المؤسسة:.....
 - جهة الاتصال الرئيسية (Contact Person):
 - رقم الهاتف:
 - الفاكس:
 - البريد الإلكتروني :
 - الموقع الإلكتروني (إن وجد) :

ج. بيانات مقدم الطلب

- اسم الشركة/ المؤسسة:.....
 - الرقم الوطني للشركة/المؤسسة:

- أسماء العاملين المؤهلين للتدقيق الطاقي:

الرقم	الاسم	عدد سنوات الخبرة	مكان العمل	مجال الاختصاص	عدد الدراسات التي تمت المشاركة بها
.١					
.٢					
.٣					
.٤					
.٥					
.٦					
.٧					

ملاحظة: يرجى تعبئة الجدول التالي بأسماء الأشخاص العاملين لديك والذين ينطبق عليهم شروط منح الرخصة وفقاً للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

د. الالتزامات :

أقر باطلاعي على التعليمات المتعلقة "برخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي " لسنة ٢٠١٧ وأتعهد بالإيفاء بجميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات وصحة جميع الوثائق المرفقة بالطلب.

.....	الاسم :
.....	التاريخ: التوقيع:

للاستعمال الرسمي فقط

❖ تنصيب اللجنة:

رفض الطلب

الموافقة على الطلب

التصويت:

.....
.....
.....

❖ المصادقة :

غير موافق

- قرار المرجع المختص : موافق

- ملاحظات :

.....
.....
.....

الخاتم الرسمي

التوقيع